

القرارات

قرار رئيس المدير العام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل لجنة استلام وتسليم

السيد/ المدير العام

- * بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ م بشأن النشاط الاقتصادي.
- * وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- * وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- * وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
- * وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ م.
- * وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القابضة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد اللائحة الإدارية.
- * وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي وانتقسيمات الإدارية للشركة.
- * وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.
- * وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تكليف بمهام.
- * وعلى قرار المدير العام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تكليف عامل مؤقتاً بمهام .
ولمقتضيات مصلحة العمل.

رر _____

مصاددة (١)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة استلام وتسليم من السادة:

- | | |
|--------------|-------------------------------------|
| رئيسا | السيد/ صالح جابر المرغنى |
| عضوا | السيد/ باسم عبدالله المقدمى |
| عضوا | السيد/ مصباح محمد المكي |
| عضو و مقرر ا | السيدة / نور الهدى عبدالناصر الكلاي |
| | رئيس قسم شؤون العاملين |
| | رئيس قسم الميزانية والتکاليف |
| | عن مكتب المراجعة الداخلية |
| | عن المكتب القانوني |

يلتبث ٦٦٦



القرارات

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار مهام الاستلام والتسليم بين مدير إدارة الموارد البشرية المكلف السابق والمكلف الحالي ولها على وجه الخصوص القيام بال التالي:

1. جرد كافة محتويات الإدارة والوحدات التابعة له.
2. حصر كافة المستندات المتعلقة بأعمال الإدارة.
3. حصر واستلام أي مزايا مسلمة للمعنى بحكم وظيفته.
4. حصر واستلام الاختام الخاصة بطبيعة عمله والوحدات التابعة له.
5. أي موجودات أخرى ترى اللجنة حصرها واستلامها.

مادة (3)

على اللجنة إحالة محضرها للسيد المدير العام فور الانتهاء من عملها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

سامي السماح الغزيوي
المدير العام



31 / 07 / 2022
صدر بتاريخ
أبراد المكتب القانوني